

163719 - حكم استعمال عقار " انتونكس " المخفف للآلام أثناء عملية الولادة

السؤال

هناك غاز اسمه " إنتونكس " يُعطى للحوامل وقت الولادة ، هذا الغاز لا يوجد فيه مادة محرمة ، غير أن المرأة ما إن تستنشقه حتى تشعر بالدوار بعد ستين ثانية من استنشاقه ، وقد جربت هذا بنفسني ثلاث مرات من قبل ، وأريد أن أعرف الحكم الشرعي فيه .

الإجابة المفصلة

عقار " انتونكس " - Entonox - والذي يسمّى كذلك " الغاز والهواء " هو غاز يتكون نصفه من " الأكسجين " ونصفه الآخر من " ثاني أكسيد النيتروجين " ، وهذا الغاز تقوم المرأة الحامل التي على وشك الولادة باستنشاقه من خلال قناع للوجه في بداية كل انقباض مخاض ؛ وذلك لتخفيف حدة ألم الانقباضات ، وهو سهل الاستخدام ، وفيه " أكسجين " مفيد للجنين ، لكن الأطباء يوصون بعدم استعماله لفترة أطول من ثلاث ساعات لما له من تأثيرات سيئة على الأم .

وأما حكم استعماله لتسكين آلام الولادة ، فلا حرج في

ذلك ، لأن المرأة إنما تستعمله للحاجة إليه .

والأصل أنه يحرم على المسلم أن يتناول ما يزيل عقله ، لكن يستثنى من ذلك البنج ونحوه وما يحتاج إليه الإنسان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وكل ما يُعَيَّبُ العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب

العقل حرامٌ باجماع المسلمين " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (211 / 34) .

قال الحطّاب المالكي - رحمه الله - : " قال ابن فرحون : والظاهر جواز ما سقي من المُرَقَّد لقطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المُرَقَّد مأمون وضرر العضو غير مأمون " . انتهى

من " مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل " (127 / 1) .

وقال النووي - رحمه الله - : " ولو احتيج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل

عقله : فوجهان ، أحدهما : جوازه " . انتهى من " المجموع " (8 / 3) .

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : " واعلم أنّ المسكّر المزيل للعقل نوعان :

أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرّم شربه ...

والثاني : ما يُزيلُ العقلَ ويسكره ، ولا لذةً فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إنَّ تناوله لحاجة التداوي به ، وكان الغالبُ منه السلامة : جاز " . انتهى من " جامع العلوم والحكم " (423 ، 424) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم استعمال " البثدين " أو " المورفين " وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة ؟ .

فأجابوا :

إذا لم يُعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين : جاز استعمال كل منها لتخفيف الألم عند الضرورة ، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساوٍ كإدمان استعمالها .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (25 / 77 ، 78) .

وانظري في حكم " البنج " جواب السؤال رقم (46050) .

والله أعلم